فتاوى العدلية لرسول بن صالح الآيديني الفه باشارة السلطان سليمان خان حال كونه قاضيا بمارماره سنة ست وستون وتسع مائة في ولاية صاروخان السامي كتب

٩١٢٨٥
١٩٦٦
٤١٩

فتاوى العدلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة على محمد خير الانام وعلى آله وصحبه العظام

وبعد لما امرنا خليفة الخلفاء العظام وملي الفقهاء والعلماء الكرام ومتولي النبوة على مخزن كلام الملك العلام وبحديث خاتم الانبياء عليه السلام صاحب العدل ومدبر النظام وهو السلطان ابن السلطان فخر آل عثمان السلطان سليمان خان خلد الله ملكه وسعادته الى انتهاء الدوران وزاد ذكره مع العدل الاحسان ان يجمل بالفقه الاقوال بجمع المفتي به من الكتب المتداولة في المذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان وما هو جنان بعناية السلطان تيسيرا على المذنبين وتسكينا بالفتاوى العدلية للمؤمنين على طريق التراكيب القولية وانا الحقير الى رحمة الله الغني الحاج رسول بن صالح الآيديني تغمده الله ولوالديه بالرحمة والغفران واحسن اليه واليهما الكرامة الدارين وكان مشروعي في ذلك الامر لحظ في تاريخ سنة ٩٦٦ قاضيا بمرعشة في ولاية صاروخان صانها الله تعالى عن القبائح والخسران والخلل بجاه صفي خان في بحبوحة قليلة صون القدر والمكان وذلك بتمني ولي السلطان معين الفقراء والمساكين والايتام فاح البدعة ورافع الظلم مدة الله ظله الى يوم القيام وربط الطناب دولته باوتاد الخلود والمدوام بجاه وزراء الاعزاز والاحترام وبهجة زيور الصلحاء والفضلاء الكرام فدرانيته في المنام واستخف منه لاجل الكلام ومظاهرة قضاة عساكر السلطان العظام الذين مظاهر على العالمين مستجلب الالطف والانعام اجرى الله حوله السلطان والوزراء على صفحات الايام وعلى الله توكلت فيما طلبت واستعصمت به عن الخطأ فيما ثبت وهو المرجع والمآب وترجو ان يثيب الثواب وان تعرف عن الخطأ

والعقاب

والعقاب بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو حسبي الله

مسئلة يشترط لكون النكاح ظاهرا وعقده يوم الجمعة قبل الخطبة وان يتولى عقده ولي وشهود عدلا وفي الخلاصة مباشرة النكاح في المسجد يشترط النكاح بين العبدين جائز وكره بعضهم الزفاف الحيض وان لم يكن رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب تزوجت ابنتي من فلان وقبل من الزوج واحد من القوم انعقد النكاح لان هذا النكاح بغير شهود لان القوم كلهم خاطبون من الزوج ولم يتكلم كذا في الفتاوى وهكذا في الخلاصة وفي المحيط قال صدر الشهيد يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لان الامر ورد في جعل الرسل خاطب فجعلت المتكلم خاطب والمتكلم شاهد وذكر اختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح وان كان كفوا وان لم يكن كفوا لم يجز اصلا والحق الفقيه ما في زماننا وهو الحسن كذا في الفتاوى العتابية وفي الخلاصة في النكاح بقول الكفء جاز النكاح بقول ابي يوسف وهو ان التزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح هكذا كان يفتي شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وقال ابو حنيفة جاز النكاح بغير كفء كان او غير كفء وقال محمد لا يجوز مطلقا ثم رجع الى قول ابي حنيفة وعلى الفقيه ابي جعفر عن محمد ما دام على الرجوع فانه ولي ان امرأة جاءت الى عمر رضي الله عنه قبل موته بثلثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان تأخذ لي الخنزير فقال الحاضرون ذهبي فزوجي نفسك لكن الخنزير للفقير بان لا يصح النكاح الا باذن الولي حتى لو زوج في الزمان اذا تزوج امرأة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين المعروف بخواجه زاده على التلبيس الف وهكذا كان يفتي شيخ الاسلام والمسلمين المعروف بخواجه زاده اذا تزوج امرأة بحضرتهم بسبيل الاحتمال بين لم يعرف كلام العاقدين ان امكنهما ان يعبرا اما سمعا جاز واذا لا فلا كذا في الفتاوى العتابية اذا ادعى الرجل على امرأة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك النكاح فاقرت فهذا الاقرار منها جائز ويلزم المال لازم ولكن هذا الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح الا ترى انه لو تصادقا بخلافه لو ادعت امرأة نكاحها على رجل وانكرت تصادقا على النكاح لا يثبت النكاح لانه في الابتداء لو تصادقا فان وشهود لا يثبت النكاح كذا في الخلاصة وفي المبسوط والعادة اذا تزوج بشهادة شاهدين فسمعا احدا ان هذين لم يسمع الآخر شاهدا على الذي لم يسمع النكاح جاز استحسانا وان ابى احدا واذا اختلف المجلس لم يجز وفي رواية عن ابي يوسف لا يجوز في سمعا معا والحق هو الاول وكذا لو اختلف المكان هذا في الزمان والمكان لا يضل كذا في الفتاوى العتابية ان رجل قال لامرأة زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة مع

النكاح وكذا في جميع المنازل لو قالت لعبدك نفسي كذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا
في الصحيح لكن ان يكون بلفظين مختلفين وكذا لو بلغ الاب ابنته شهادة الشهود فخالف ما اذا
طلب الرجل من امراة فقالت وهبت نفسي لك فقال قبلت لا يكون نكاحا كذا في الفتاوى
قاضيخان وفي الخلاصة اختلف المشايخ في النكاح بلفظ الاجارة قال بعض المشايخ انه لا ينعقد
بلفظ الهبة ولا ينعقد بلفظ العارية والاحلال بالحال وان اقرت المراة انه زوجها
واقر الرجل انها امراته يكون نكاحا ويتفق اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف
ما لو اقر بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض كرجل اقر امراة له ليس بينهما نكاح اتفقا ان
يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما لان الاشهاد الاقرار اخبار عن امر متقدم كان وهو لم
يتقدم وكذا في البيع اذا اقرا بيع لم يكن فيه اجازة لم يجز كذا في قاضيخان امراة قالت
رجلا بان تزوجها فزوجها وغلط اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت عائشة رجل
له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال لاب في نكاح الكبرى زوجتك
بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال اتزوج قبلت
لا يجوز النكاح الواحدة منهما كذا في قاضيخان اذا ذكر في النكاح اسم رجل ان كان
حاضرا اشار اليها جاز وان كان غائبا لم يجز ما لم يذكر اسم ابيه وجده والاحتياط
ان يذكر الحلية والنسبة وان كان معروفا في العشيرة اذا ذكر اسمها لا غير وهي معروفة
عند الشهود وعلم انه يريد زواج تلك المراة يجوز النكاح كذا في قاضيخان
رجلا اراد
ان يتزوج لابنته الصغيرة امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت بنتي فقال ابو الصغيرة
قبلت جاز وان يقول قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل
قال لغيره جعلك خاطب بنتك فقال الاب زوجتك او قال جعلتها اياك مهرها نكاح
لازم كذا في قاضيخان رجل قال لامراة تحبين ان اصدق تزوجتك على كذا ان اجازا به
الاخر فقالت قبلت لا يصح لان تعليق النكاح لا يحتمل التعليق ولو قال زوجتك
على كذا بخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لان ما علق النكاح بشرط باطل بشرط النكاح
وشرط الخيار وبطل الخيار كذا في قاضيخان رجل تزوج امراة على ان مدة كذا فاذا
مضت فهي تحل يجوز النكاح رجل تزوج امراة وشرط لها قبل من غير مهر فان
كان ما ذكر شرطا لها كان العقد لازما وكذا اذا كان ما ظهر خيرا مما ذكر فانه
صحيح يكون لها حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر مثل تزوج على انه
انثى فجنسي فاذا هو ثيب كان لها حق الفسخ كذا في قاضيخان اذا تزوج امراة
على انها بكر فوجدها ثيبا كان عليه مهر المثل لان المهر لا يقابل البكارة لانها ليست
بعقد نكاح رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت قبيلة وعلى الف درهم

ان كانت قبيلة

ان كانت قبيلة فالنكاح والشرطان عقد واحد ثم خلاف ما اذا تزوجها على الف ان
قام بها وعلى آخر ان اخرجها من بلدها فان النكاح لا يقع على شيء لان تعلقت
التسمية بما لا يوجد وجوده وقت العقد خلاف التسمية كذا في قاضيخان رجل
تزوج امراة على الف درهم على ان لا مهر لها ولا نفقة جاز النكاح وتجب الالف
الف درهم سواء كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر ولو كانت المراة رضيا
فسمى المهر وكلاهما لم يسميا شيئا فان لم يكن في البلد الا امراة واحدة جاز وان
قلن كذا في قاضيخان ولو وكل رجلا بان يتزوج امراة فزوجه الوكيل بنت فلان
كانت البنت صغيرة لم يجز في قولهم جميعا وان كانت بنت فلان كذا في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يجوز ذلك ولو زوج الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل
المراة اذا زوجها بابيها او ابنه لا يجوز في قول بعضهم الوكيل بالنكاح من قبل المراة
اذا زوجها عن ليس بكفو لها قال بعضهم يقع في قول الجميع فلا لصاحبه وقال بعضهم
لا يقع على قول الكل وهو الصحيح امراة وكلت رجلا بالتصرف في مهرها فزوجها
من اخيها لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه وهذا ولكذا في
قاضيخان فصل في الكفاءة الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها من غير كفو لها
والعكس لا يصح كذا في قاضيخان ولو وكل رجلان بتزويجه امراة فزوجه امراة لا يجوز واذا
زوجت المراة نفسها بغير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه واذا قبض المهر
ومهر مثله بطل حق الفسخ هو حق يثبت لهم من قبل رضا وجه تزوجها بغير كفو وكذا لو خلعها
زوجها في المهر والنفقة امراة تزوجت بغير كفو كان للاولياء ان يرفعوا الامر الى القاضي
لفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لم يكن له رحم محرم حق
الاعتراض والصحيح هو الاول ولا يبطل الفسخ بعدم الكفاءة الا بالرضا لان الحق لها
فيجب فيه امراة زوجت نفسها بغير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكن من الوطء
حتى يرضى اولياؤها بهذا العقد لان النظر من حال الولي ان لا يرضى فيوطئها الزوج فيولد
فيحل فسخه والفسخ والحق لهم العار النسب من لا يكافئهم كذا في قاضيخان وفي
الخلاصة افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وكثير من مشايخنا وهذا ان لم يكن
تمنع والمملوك والمعتق لا يكون كفوا للحرة الاصل والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة
التي نسبها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له ابوان في الحرية كذا في قاضيخان
واختلفوا في المهر والنفقة عن ابي يوسف اذا قدر على اتيانها ما يجب لها في المهر ويكسب
كل يوم مقدار ما ينفق عليها كفوا وهو الحق والاصح ما قال ابو يوسف الفاسق
اذا كان معلنا يزوج سلان لا يكون كفوا للفاجرة من بنات الصالحين وان كان بينه

مطلب امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من اخيها لا يجوز

مطلب امراة وكلت رجلا بالتزوج فزوجها من نفسها لا يجوز

مطلب لا يجوز تزويج الكفو من غير كفو

مطلب امراة زوجت نفسها بغير كفو ولو طلب الاولياء

لا يجوز امراة زوجت نفسها بغير كفو

مطلب اذا زوجت نفسها بغير كفو كان للاولياء حق الفسخ

مطلب امراة زوجت نفسها بغير كفو ولو خلعها زوجها

امراة زوجت على مهر مثلها

مطلب الاختلاف في المهر

وعلى الفين ح

مطلب امراة وكلت رجلا بالتزوج فزوجها

ولو وكلت رجلا بالتزوج فزوجها

مطلب امراة وكلت رجلا بالتزوج فزوجها

مطلب امراة زوجت نفسها بغير كفو

مطلب امراة زوجت نفسها بغير كفو

مطلب امراة زوجت نفسها بغير كفو

فذلك ولا معان كان لغوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما مظلوما كاعوان السلطان
وغيرهم يجوز لغوا من بنات الصالحين وان كان مستحقا لعنة الناس لم يكن لغوا
ولم ينقل من ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان مذهبهم الفسق لا يمنع الكفاءة
وقال بعض مشايخنا الفاسق لا يكون لغوا لبنت الصالح معنا لكان وغيره معلن
هذا جواب اهل الاسلام ابو بكر محمد بن فضل وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا تعتبر
الحرفة فيكون البطار كفوا للعطار وفي قول ابي يوسف ومحمد في احدى الروايتين عن
ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون
كفوا للعطار والعراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم كذا في فتاوى قاضيخان وفي
الخلاصة العالم الفقير كفو لبنت الجاهل الغني اذا بلغ الفقير الغرة وقدر زوجها الاب بالحد
لا يجب لها ولها خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا خيار لها واذا بلغت وهي كرشاء بطل خيارها وان اشترت نفسها
لما بلغت وانتهت على ذلك تم اتفاق العلماء والجارية التي هي ثيب فلها بطل خيار
البلوغ سكتت او لا يفتقر على الرضى على خيارها ما لم تفض على الرضاء او يقول عاهدت
على الرضاء بخيار التمكين من الوطء وان كان دخل بها بعد البلوغ كان اجازة وطلب
الشفعة وان اكلت بطعامه او خدمته وهي على خيارها كذا في قاضيخان وفي خيار
البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل الخيار ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما وان كان ذلك قبل
قبل الدخول يسقط المهر سواء كان ذلك من جانب الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول
لا يسقط شيئا من المهر امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج والبرص
في وجهي لا يخفى او خلف فمي ثابت فاذن لها بالنكاح وقبول الاذن ذلك ان لم يكن فيها شيء
ولا بها شيء ولا مجنونة ولا اذا تزوج ولا عدة الغير وكذلك كان لها ولي غائب فاذن لها
تزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وان ابى الاب فارفع الامر الى القاضي حتى
تزوجها او تعقد بنفسها فالوا وذلك اذا لم يمنعها ترك الكفاءة كذا في قاضيخان وتكلموا
في الفتى بلغت حد الشهوة والقول الصحيح لا ينبغي ما دون تسع سنين شهوتها وعليه
الفتوى كذا في قاضيخان والمختار ان الولي في تزويجها برضاها وحدها لا
الا ايا ثم الاب وان على ثم الاخ لاب وام ثم الاب ثم ينبغي على هذا الترتيب
ثم العم ثم العم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم ينبغي على هذا
الترتيب وفي يتيمة الدهر ان لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب له الحق في
تزويجها وكذا اولاد هم سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام
ولاية الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب وفي شرح الطحاوي ان لم يكن من العصبات احد ولا مولى

ملخصا

ولا ذو رحم فذو الارحام الاقرب فالاقرب وعن محمد ليس لذوي الارحام ولاية
وفي شرح المنظومة الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم
بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم الاب ثم الام ثم الاولاد الاولى
ثم الجدات الاحوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجدات الفاسدة اولى من الاخت
عند ابي حنيفة فبقي مما ذكرنا ان ذوي الولاية لا تخلو في الاولاد ان كان وليا والاصل
ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وعلى الفتوى وفي الهداية
اذا عدم الولي فالولاية الى الامام وينوب عنه القاضي ونائبه ولهذا قال صاحب
الوقاية ثم قاضي مشهور وذلك والمجوس ان الاقرب اذا غاب ينتقل الولاية
الى الابعد واختلفوا في تقييم الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل
الخبر في كل سنة الا مرة وقال الفقيه ابو الليث ان يكون في موضع لا يصل
الكتب وهو يعني كذا في الخلاصة فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت
قال ابو حنيفة وصاحبيه رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت
الذي يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما يقضى للزوج
او يقضى للمرأة فيما يكون للنساء عادة كالدرع والمعاجر والصندوق وما اشبه
ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسرج
والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجال الا ان يقيم
المرأة البينة وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها وما بقي للرجال وان عاش
الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فيما يكون
للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة
وبقي الرجل القول فيما يكون للنساء عادة والقول في ذلك قول ورثة المرأة والباقي
وهو المنخل الذي منها لان البيت الذي للميت وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد القول
احدهما ما هو لكل واحد منهما ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا كالمحجور كان او مأذونا
او مكاتبا كان المتاع الذي منها انهما كان على حنيفة وقال صاحبه ان كان المملوك
محجورا فكذلك وان كان مأذونا او مكاتبا فالجواب في الوجهين كذا في قاضيخان ولو
ادعت المرأة متاعا انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة
ولو اختلفا الزوجان في البيت الذي يسكنان ملك احدهما وقد مات
القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا قضى بينة
المرأة لانها خارجة معنى ولو اختلفا في متاع البيت من متاع النساء وما
البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع في الطلاق فاقامت المرأة البينة

وان اوصى بعد من يخرج مسقط الفقه عنهم كذا في صدر الشريعة **نوع آخر** اختلفوا في تفسير
حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى حاجة المدعي فيعطى هذا الامر من النفقة والاصح الطبيب
وقال بعضهم ينظر الى ما يعلم ان كان فقيرا كان ينفق عليه الجنايه من ثمنه ان كان يتقبض
عشرة فيعطى عشرة ونصفا في آخر كذا ذكر وعليه الفتوى ومنهم من قال الى ادنى جنايته ارش
مقدر وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم ان كان الجنايه على الراس والوجه والمعتبر
الثلث ان كانت الجنايه على الراس والوجه يعني بالوجه الناتج وفي غير هذا الموضع يعني بالاول
مطلقا فانه اسم يعني ان قال صدر الشهيد وبه يفتى **نوع آخر** ولو اخرج رجل دارا انشق
فوقه كلب فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الارسال ولا اغراء ولو استلى الكلب على
انسان واغراه عليه فعقره فهو ضامن لانه بالاغراء احضر آلة العقر فصار بمنزلة ما لو ضرب
بالسيف كذا في جامع الفتاوى وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عقره فعقر
انسان هدر حتى عليه ضمان قيل ان ينفرد على صاحبه ومنه فلم يفعل حتى عقر فهو ان يخرج
يضمن لانه بمنزلة رمي الطائر قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن
من صاحبه اغراء حتى عاقل استلى الكلب على غنم رجل فنفرت وذهبت والبدار
ان ذهبت لا يضمن وقيل ان مشى عند الاستلى هو خطوة يضمن والا فلا كلب يأكل
عنب الناس فاشهد عليه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلفه
بني آدم كما في الظهيرية فاشل **نوع آخر** في الخلاصة لو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا يضمن كما لو ارسل ذئبا
وهذا به يوسف يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او يعقره ولا يسوقه كما لو ارسل بهيمة
وعليه الفتوى هكذا قال الصدر الشهيد في جامع الفتوى وفي الزيادات انه ترك ذلك
وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب عقورا يضمن مطلقا وفي غير المعقورية والسوق
نوع آخر وفي منتخب القاضي الامام صدر الاسلام من سعى برجل الى السلطان حتى غرم
لك من وجوه ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفعه
الا بالدفع الى السلطان او فاسق لا يمنع الفسق الامر المعروف وفي منتخب هذا لا يضمن
الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا
كان نوم وقد لا يوم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته
او جاريته فرفع الى السلطان فنوم السلطان ثم ظهر كذبه عندها لا يضمن الساعي وعن محمد
رحمه الله يضمن قال ابو الليث الفتوى على قول محمد والغيبة السعاية في زماننا القاضي الامام
على المنتقي والحاكم عبد الرحمن اقتيب بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى والفتوى ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي على مذهب ابي حنيفة
كذا في الخلاصة وبه يفتي شيخ الاسلام مفتي الانام المعروف بحواجه جلي

كتاب الوصايا ذكر الاتيب لو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ثلاثين الذين يحضرون الشورية
جاز من الثلث في الغنية في زماننا تعارف الورثة الاطعام بعد الموت يعني الفقراء وان
مقصود المعروف تبعا للعرف الا ان يتعين المعروف والعرف معتبر في الشرع في الزيادة بالكاتب في
الطعام فيما يسم الاول والثالث وفي الدرر والغرر الوصية مطلقة بان يقول هذا
العبد من مالي وثلث مالي وصية لاولى يعني لانها صدقة والصدقة للغني حرام وان تحمل ان
يقول ثلث منها والغنية كذا الحال في الوقف يعني لو وقف المطلق يخص الفقراء لا يحل للغني وان
علم وفي الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للحلوا الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
هو الاصح وفي اصول الفقه رجل جعل دارا وقال ينزل فيها الناس بعد موتي ست لا يجوز كذا في الخلاصة
الوصية بعد تعيين ما لي ان مالي لا يجوز **نوع آخر** اذا قال اوصى بثلث مالي مطلق يجوز ويكون
وصية بالعتق ان خرج من الثلث فيعتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه يعتق وسعى في جميع
قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير مرسلة قال الامام السنفي الاصح انه لا يجوز كما لو
بالعين كذا في الذخيرة **نوع آخر** اذا وضع الوصي الى التيتم الى بعد البلوغ فاشهد على نفسه
انه قبض من فلان جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يسق له من تركة والده عنده من قليل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم اوصى بعد ذلك في الوصي بنفسه وقال هو من تركة والدي وانا قائم بتركة
قبلت بينته ولكن لو اقر لو ارث انه قد استوفى جميع ما تركه من والده من الدين على الناس
ثم اوصى على رجل دينا الوالده يسمع دعواه كذا في المنتقى اذا بيع الورثة ان هو رثهم اوصى
بوصايا ولا يجوز ما اوصى به فقالوا اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا جاوزوا بعد
العلم ولو اقر الوصي انه اوصى بمستوفى جميع ما كانت للميت على الناس ثم اوصى على رجل دينا
للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الورثة ثم اوصى على رجل دينا للميت كذا في خانية ان
نوع آخر اذا قال اوصيت المسجد كذا او الفقراء كذا انفق من ثلثي جاز وهو عمرتها واصلاحها
وبه افتى ابن مقاتل قال حسن بن زياد اذا لم يسم عمرتها واصلاحها فلو قيمة باطلة وعليه
الفتوى كذا في الخانية وفي الجامع القاضي والاوزاجي والبيوتي الوصية للمسجد
لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بمال للكعبة جاز
المساكين قال محمد اوصى بثلث ماله بيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى اهله
اوصى بثلث ماله الى حوائجهم الاصح صرف السهام فان صرف الى غيرهم جاز وعليه الفتوى وكذا لو
اوصى بغزو اجاز صرفه الى غيرهم وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للحج في جملة
وطنه وهي في جملة آخر ان كان موطنا لا يصرف ذلك الى فقراء هذه البلدة وما كان في
في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كذا في الزكوة ولو اوصى بان ينفق ثلث ماله على فقراء
مكة فالافضل ان يصرف السهام وان اعطى الى غيرهم جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى

وقال محمد رحمه الله لا يجوز اوصى بغلته مالا لا كان من المسلمين او لخزانة الفقراء والسقاية
المسلمين وهو يطلق هذا يكون للاوقاف والمقصود الوصية للانسان والابرج ولو قال
في الكفار من فقراء المسلمين جاز وفي المنتقى لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على
هذا ان له مال واحد او ثانية فهذا القول بسيط وان كان شيئا عاما وقف على الفقراء
وفي النوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى كان للوصية باطلة عند ابي ح وعند هم يصرف الى
وجوه البر قال القاضي الامام ولو قال ثلث مالي وسبيل الله المفروض فان اعطى وحاجاته
منقطعا جاز وفي المنتقى لو صرف الى سراج جاز ولو قال ثلث مالي حبس جاز لان
الناس اوحبسه جاز المسلمين في فنا لبيوتهم ولو اوصى بالثلث في وجوه خير صرف
الى صلاة او بناء المسجد او طلبة العلم في الخلاصة ولا يملك الموصى اقرار مال
اليتيم فان اقر صار ضامنا وكذا الاب عن الابرج والقاضي يملك الاقراض كذا في قاضي
الموصى اذا انفق الاب والقاضي جاز اعطى على وجه الاجارة لا يعين قدر اجر المثل وما اعطى
على وجه الشفقة يعين كذا في الخلاصة وهي نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في تركة الميت
وان كان الموصى الى الميت او الى الوصي الصحيح وعلم الفقر كذا في قاضيخان في الموصى اذا انفق
الورثة على الفقراء فضلت ضيعة لهم يتيم منها شيء ثم جاء غريم واوصى على الميت دينا والتبعة
بالتبعة عند الفقهاء وفي القاضي نذر ذلك بهذا الغريم ان يعين الموصى قبول ان انفق اليتيم
باسم القاضي فهو ضامن على الموصى وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على
الميت كذا في النوادر لو باع الموصى وهلك الثمن في يده يهلك على الغرماء
كذا في المحيط اختلف السلف في اكل الموصى من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف
لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقيل لا يأكل من اعيان ماله فاما السبان
علفه وشيء وثمار الاشجار فيباح له من مال اليتيم وقال ابو ح لا يأكل ولا يأخذ قضاء شيئا
كان او فقيرا ولا يقرض غيره والصحيح ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز
والوصية للاعراب باطلة وفي الاسلام الكبير جريمة دعوة الاسلام بامان فاوصى بماله
كله للمسلمين وفي صح والوصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز كذا في الخلاصة
رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره يشتغل فالوصية باطلة كذا في النوازل وفي جامع
الفتاوى اخذ الرشا للقراءة لا يجوز وفي الخلاصة في كتاب الاجارة اذا استاجر مصحفا
او استاجر قارئا للقرآن عند رأسه لا يجوز وفي جامع الفتاوى الوصية للقراءة على قبره
باطلة وفي المنية لو اوصى ان يدفع الى انسان يشتغل القراءة على قبره فهي باطلة وفي
الاختيار لو اوصى على ان يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة وفي المحيط برهان اذا
اوصى الى انسان ان يقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وفي المحيط السرخسي

الوصية للوارث باطلة كما في جامع الفتاوى

اوصى

اوصى لقارئ القرآن عند قبره يشتغل فالوصية باطلة وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية ان
القراءة بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ هكذا كان يفتي شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده وعن مولانا مصلح الدين الشهير بالازادي وعن مولانا الشهير بمعلول جزاه الله تعالى
شيخ الاسلام علم على المدققين فخر المحققين افضل الفضلاء المحققين افضل الروم والدين مولانا
شيخ محي الدين الشهير بخواجه زاده انه قال اعرض على ضيعة له قدرة غلة وهمة خاشعة فمنى
به حضرت خليفة الزمان ومدوح في الاقاليم المسبعة متبع السنة والقرآن كريم الذات
رضي الامام خليفي خلق موزون الكلام كان فيما اهب الرب عظام الملوك ملوك الكلام اتفق
العلماء المتقدمين والمتأخرين على ان اخذ الشيء للقراءة لا يجوز على اولى الامر منع الناس
عنه فان زرع وكل زرع مسنون عن رعيته قال في الفتاوى الغاشي ظلم المؤذنين لكن اذا لم يعين
القارئ اجرا اذا عين ينبغي ان يجوز على وجه الصلة لا على وجه الاجرة والصحيح انه لا يجوز
وان كان القارئ ثقة لان هذه المنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وبعد لم
يفعلها احد من الخلفاء ومعنى الصلة ان يقرأ القارئ احتسابا لله تعالى ولو رجع يشتغل
احد ويعطى له شيئا بقراءة القرآن حسبة لله تعالى ولو اوصى بان يصلى عليه فلان كانت
الوصية باطلة وذكر النوادر انها جائزة ولو يوم فلان يصلى عليه وفي النوازل لو اوصى بان
يصلى عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة حتى الابرج وعليه الفتوى كذا في الخلاصة في الميت
لو اوصى انت بان يصلى عليه فلان يحمل بعد موته الى بلدة اخرى ويكفن في ثوب كذا او يدفن
قبره او يدفع الى انسان يشتغل ليقرأ على قبره فهي باطلة وفي رجل اوصى بان يدفن في
مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد ثم رأى شرطا ان لم يعلم في المقبرة مؤنة الحمل كذا في الخلاصة
نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يجوز كذا في العيون هكذا ذكره الامام خواهر زاده
وفي الخلاصة مات وفي في مكان ثم ان اهله اخرجوه من ذلك المكان ودفنه في موضع
آخر بعد مدة طويلة او خليه قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر
بان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك كذا في الخانية وفي المنية لو اوصى بان يقبر
مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد فبرأى شرطا ان لم يعتبر المؤنة الحمل حيث عليه
روي عن عمر رضي الله عنه لما دفن فاطمة اوصى الى ودفنه اقربا له فقال ادفنت فاطمة بنت
الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا يا رسول الله بنت النبي تشفع الامة باذن الله تعالى جاء
خادمه كذا وهو قائم بالدخول فان انفق الباب بنفسه علاج الشعور ثم صار يسار فكذلك فاطمة
صلى الله عليه وسلم لعل الله تعالى وزعني بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات فعلوا ذلك فاطمة
الباب بنفسه من غير علاج وفي الوصلة الى الحج الى الحج المشاق مات وقع في
في ارض الحجاز فالمالك ان شاء يشتغل وان شاء ترك وسنون البقرة ونبع قوة الاعمى الوارث

قيمة الخمر كذا في البزازية وفي الظهيرية رجل حفر نفسه قبره ودفن فيه لا يأثم في الوجهين
لا يكره وكذلك وقال ابو الليث هكذا لان الانسان حفر نفسه لا يدري ما يجري له ان يدفن
رجل اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وورثته يجوز دفنه فيه يجوز دفنه
وصاحب الخرج صدقة في قنادين اهل سمرقند كذا في الخلاصة وفي النوازل لو اوصى بان
يدفن في بيت لا يسع ويدفن في مقابر المسلمين
للفقاعي ان يخرج وقت
الهب من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا خلت منه جنازة وكان فاسقا
وان بالشرب فيخرجه ويشيع غيره ولو كان ثمة ضعيفا ادخل معه غيره كذا في
خزانة الفتاوى واذا بلغ الفقير وطلب حاله من الوصي فقال الوصي صلح متى كان القول
قول الامين وان قال تلفت مالك عليك بينة وفي منفعة مشاع فتلك المدة
قدر ثمنها كذا شرط كذا في خزانة الفتاوى والوصي ان يدفع اليتيم ويستقرض ويتجر
بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما يفعل الجد لليتيم وكذا الاب كذا في
خزانة الفتاوى تمت الحروف بعون الرؤف قد وقع الفراغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة في تاريخ اثنى عشر ومائتين والف
في شهر سبحان المبارك في يوم الجمعة وقت الضحى
على يد العبد الضعيف النحيف المذنب المحتاج
الى رحمة الله الشرف عبد الرسول الدين بن
عثمان بن علي في مدينة بيشاور
غفر الله له ولوالديه ولاخوته
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات
اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين آمين يا معين